Distr.
GENERAL

E/CN.4/1986/58
24 February 1986
ARABIC
Original: SPANISH

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي الاجتماعي

لجنة حقوق الانسان

الدورة الثانية والأربعون

البند ١٠ من جدول الأعمال

مسألة حقوق الانسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال الاعتقال أو السجن ، وبصفة خاصة ما يلي :

(ج) مسألة حالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعي

مذكرة شفوية مؤرخة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٨٦ وموجهة الى مساعد الأمين العام لحقوق الانسان من البعثة الدائمة لأوروغواى لدى مكتب الامم المتحدة بجنيف

تهدى البعثة الدائمة لأوروغواى لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية بجنيف تحياتها الى السيد كورت هرندل ، مساعد الأمين العام لحقوق الانسان ، وترجو نشر الوثيقة المرفقة بوصفها وثيقة رسمية في اطار البند ١٠ (ج) من جدول أعمال الدورة الثانية والأربعين للجنة حقوق الانسان ، وتعميم نص الوثيقة قبل التاريخ المحدد في برنامج العمل .

مرفق

وثيقة صادرة عن البعثة الدائمة لأوروغواى ، وتتعلق بتقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعي

أولا - قدمت البعثة الدائمة لأوروغواى الى مركز حقوق الانسان (اللجنة المعنية بحقوق الانسان) مذكرتين شفويتين ، مؤرختين في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ (DP/1289/85) و ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ (DP/1318/85) ، تتعلقان بالبند ذى الصلة بتقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعي ، ولم يتناولها تقرير الفريق العامل (الوثيقة : (E/CN.4/1986/18) • وكان التقرير النهائي للجنة التحقيق البرلمانية واردا في هاتين المذكرتين •

ثانيا- ان حكم القانون يسرى على نحو تام في جميع أرجاء جمهورية أوروغواى الشرقية • وقد استعاد الدستور والقانون سلطتهما • واسترد المبدأ الأساسي المتعلق بالفصل بين السلطات قوته التقليدية • بما يكفل حرية واستقلال السلطة القضائية في بلادنا • وفي ظل هذه الخلفية ، تستعيد المؤسسات قيمتها السابقة وتتوطد من جديد •

وفي ٨ آذار/مارس ١٩٨٥ ، اعتمد برلمان الجمهورية القانون رقم ١٥٧٣٧ ، باتفاق عام فيآراء جميع الأحزاب السياسية • وتعكس الأحكام الجوهرية الواردة في هذا القانون العزم على عدم ترك الأشخاص ، الذين انتهكوا حقوق الانسان انتهاكات خطيرة في ظل الحكومة التي كانت قائمة بحكم الواقع ، دون عقاب • ومن بين الأحكام التي تنص على تعويض الممتلكات ، تقرر الغاء جميع التدابير الوقائية المطبقة على ممتلكات الأشخاص المستفيدين من قانون العفو ، أو اعادة الممتلكات القائمة التي حجز عليها أو صودرت ، أو اقرار مسؤولية الدولة ماليا عن الممتلكات التي دمرت أو خربت • وبالاضافة الى ذلك ، اعتبر ان لجميع الموظفين العموميين ، الذين أعفوا من مناصبهم بقرارات تعسفية اتخذتها الحكومة التي كانت قائمة بحكم الواقع ، الحق في شغل وظائفهم من جديد واستئناف أعمالهم الادارية •

وأنشئت لجنة تحقيق برلمانية لتقصي حالات الاختفاء وما تنطوى عليه من أحداث • وكانت أهم نتيجة توصلت اليها اللجنة هي انه " ينبغي لمجلس النواب ، الذى يمثل المواطنين باسم الشعب ، ان يبلغ السلطة القضائية بهذه الجرائم " •

ثالثا- وفيما يلي الاستنتاجات التي خلص اليها التقرير النهائي للجنة التحقيق البرلمانية المعنية بحالة الأشخاص المفقودين والأحداث التي أدت الى ذلك :

" توصلت لجنة التحقيق البرلمانية المعنية بحالات الأشخاص المفقودين والأحداث التي أدت الى ذلك الى الاستنتاجات المبينة أدناه ، بعد تحليل شامل للتقارير والأدلة المجمعة ، التي ستكون اعتبارا من تاريخه موضوعة تحت تصرف النواب •

(١) سجل لدى اللجنة ١٦٤ تقريرا عن حالات اختفاء أشخاص خلال الفترة ١٩٧٣-١٩٧٨ ، منهم ١١٨ رجلا و ٣٨ امرأة و ٨ أطفال •

(٢) ومن بين حالات الاختفاء هذه ، حدثت ٣٢ حالة في بلدنا ، و ١٢٧ حالة تتعلق بأوروغوايين اختفوا في الأرجنتين ، و ٣ اختفوا في شيلي ، و ٢ في باراغواى •

(٣) ويتضح من الأدلة ان هناك صلة قاطعة بين حالات الاختفاء التي حدثت في البلدين • ذلك ان الأدلة تكرر الاشارة الى اشتراك أفراد من العسكريين الأوروغوايين ، تم التعرف عليهم في بعض الحالات ، في حالات الاختفاء التي حدثت في الأرجنتين والتي يبدو ان العديد منها ترتبط بحالات اختفاء حدثت في بلدنا •

وبهذا الصدد ، تشير بعض الأدلة الواضحة الى ان ٢٢ من رعايا أوروغواى اختطفوا في البلد المجاور لنا ونقلوا سرا الى أوروغواى ، وحوكموا وسجنوا هنا •

وهؤلاء الأشخاص هم : خورخي غونزاليس كاردوزو ، اليزابث بيرز لوتز ، انريكي رودريغز لارتيا مارتينيز ، راكيل نوغيرا باوليه ، راؤول التونا ، مرغريتا ميتشيليني ، ادواردو ديان برموديز ، انريكي رودريغز لاريتا بييرا ، سرخيو روبن لوبيز بورغوس ، اسيلو ماسيرو ، آنا اينس كوادروس ، ماريا البا راما مولا ، ساره ريتا منديز ، ماريا مونيكا سولينيو ، آنا سالفو سانشيز ، غاستون زينا فيغيريدو ، فيكتور لوبيان بيلايز ، مارتا بتريدس، اليسيا راكيل كادينياس ، آريل سوتو لوريرو ، سيسيليا ايرين غايوسو ، ايدلفايس زان •

(٤) ويتضح ان التعذيب في السجون السرية كان قاسما مشتركا بين جميع الحالات التي تعرض لها الأشخاص المختطفون والمفقودون •

(٥) وقد توصلت اللجنة ، فيما يتعلق بالرجال والنساء ، الى ان جميعهم ماتوا نتيجة للمعاملة الشرسة التي تعرضوا لها ، أو أعدموا مباشرة • ومن ثم ، فان الأمر لا يتعلق فحسب بحالات اختفاء أشخاص اختطفوا ، ولكنه يتعلق أيضا بحالات اغتيال شرس في ظروف بالغة القسوة •

(٦) وفيما يتعلق بالأطفال المفقودين ، استنتجت اللجنة ان العديد منهم سلموا الى أقارب الأشخاص المتورطين في أعمال القمع ، على الرغم من انه لا يمكن الجزم بأنهم لم يكونوا أيضا ، في بعض الحالات ، ضحايا للقتل •

وتجدر الاشارة الى ان ثلاثة أطفال ، كان قد أبلغ في البداية عن انهم مفقودين ، قد ظهروا من جديد • وهؤلاء هم : آمارال غارسيا هرنانديز ، وأناتول بوريس وايفا لوسيا (أو فيكتوريا) جوليان غريزونا، وهما شقيقان • وبالاضافة الى ذلك ، من المؤكد ان هناك ثلاثة أطفال ولدوا في الأسر •

(٧) ولا تستطيع اللجنة ان تستخلص ان هذه المخالفات تعزى الى قرارات اتخذتها هيئات منظمة •

ومن ناحية أخرى ، يبدو ان هناك أدلة سليمة على اشتراك أفراد من الشرطة والقوات العسكرية في هذه الأعمال •وقد أبلغ عنهم عدة مرات وأصبحت مواقفهم حرجة بشكل خطير •

(٨) وهناك حالة واحدة حدثت في أوروغواى وتوجد لها ، بصفة خاصة ، دوافع واضحة • فعلى الرغم من تورط ضباط من رتبة عالية في القوات العسكرية والشرطة ، يتضح ان الدوافع ترتبط بتصفية حسابات لأسباب شخصية تتعلق بأفعال جنائية عادية •

(٩) ويتضح من الأدلة المقدمة ، فيما يتعلق بالمسوءولية عن حالات الاختطاف والاختفاء والتعذيب والقتل ، ان ٦١ فردا من أفراد القوات المسلحة في أوروغواى و ٣ أجانب اشتركوا اشتراكا مباشرا في هذه الحالات • وترد الاشارة اليهم ، في نفس المواضع وبصفة متكررة حسبما يتبين من المستندات التالية أرقامها في ملف الاجراءات : ٧١ (ظهر الورقة) و ١٨٤ و ١٨٥ و ٢٢٦ و ٢٥٨ و ٢٦٢ و ٢٦٥ و ٢٦٨ و ٢٧٧ و ٢٨٢ و ٢٨٤ و ٢٩٢ و ٢٩٤ و ٢٩٥ و ٣٣٨ و ٣٦٥ و ٦٦٩ و ٨٣٠ و ٨٣١ و ٨٤٣ و ٨٤٦ (ظهر الورقة) و ٨٤٧ (ظهر الورقة) و ٨٥٠ و ٨٥١ و ٨٥٢ و ٨٩٢ و ٩٠٤ و ١٠٤٨ و ١١٠٤ و ١١٩٧ و ١٨٦٦ ، وكذلك من سجلات اللجنة أرقام ٤ و ٥ و ٧ و ٨ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٤ و ١٥ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣١ •

(١٠) ثبت انه توجد في بلادنا قبور لأشخاص مجهولي الهوية • وتجدر ملاحظة ان التواريخ التي حدثت فيها عمليات الدفن مطابقة تماما للفترة التي حدثت فيها معظم حالات الاختفاء المبلغ عنها •

(١١) ان مثل هذه الأحداث لا تقع الا عندما يفقد المجتمع سيطرته على مؤسساته الديمقراطية ، فيتسنى عندئذ لقلة من الأفراد الذين تدهورت أخلاقياتهم ان يرتكبوا أفعالا وحشية وان يفلتوا من العقوبة •

(١٢) وينبغي للبرلمان ان يجهر الآن بكل ذلك نيابة عن شعب كان قد أسكت بالقوة ولم يستطع ان يكشف أمام المحاكم هذه الأحداث وقت وقوعها •

(١٣) وقد توصلت السلطة التشريعية الى هذه الاستنتاجات كجزء من التحقيقات التي أجرتها في حدود صلاحياتها الدستورية • بيد انها مقتنعة بأن السلطة القضائية ستتمكن ، بالاستعانة بالسبل التقنية والدستورية الملائمة ، من ان تحقق تقدما سريعا وحاسما في توضيح هذه الوقائع وادانة المسوءولين عن ارتكابها •

وبهذا الصدد ، توصي باعتماد مشروع القرار التالي •

قاعة اللجنة ، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥" •

رابعا - وقد أرسل التقرير الكامل ، الصادر عن لجنة التحقيق البرلمانية ، الى مركز حقوق الانسان ، لاحالته الى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعي ، في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٦ ، وهو متاح لكي تطلع عليه الوفود المهتمة بالموضوع •

جنيف ، ٢١ شباط/فبراير ١٩٨٦

- - - - -